

الدرس 7 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه واسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب صوم الصبيان وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان - [00:00:00](#) واليك وصبياننا صيام فرضيه. حدثنا مسدد حدثنا بشر ابن المفضل عن خادم ذكور. عن الربيع بنت او القات ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة الانصار. من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه - [00:00:30](#) من اصبح سائما فليصمه. قال فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العتق. فاذا بكى على الطعام اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار. باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام. لقوله عز وجل - [00:00:50](#) ثم اتموا الصيام الى الليل. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق. حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة. قال حدثني قتادة. عن انس رضي الله تعالى عنه - [00:01:10](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم اني اني اطعم او اني ابيت اطعم واسقى. حدثنا عبد الله بن يوسف. اخبرنا ما لك عن نافع عن عبدالله بن عمر. رضي الله تعالى عنه - [00:01:30](#) عنه من قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصاب قالوا انك تواصل. قال اني لست مثلكم اني اطعم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الذي حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه - [00:01:50](#) سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لستك اياتكم اني ابيتني مطعم ويطعمني وساق يسقين - [00:02:10](#) حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رحمة الله فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعمني - [00:02:30](#) ربي ويسقيهم. قال ابو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم. باب التنكيل لمن اكثر الوصال. رواه انس عن صلى الله عليه وسلم حدثنا بني امان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة - [00:02:50](#) رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصارف الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين. فلما ابون ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما - [00:03:10](#) ثم رأوا الهلال فقال له تأخران زدتمك لزدتمك كالنكير لهم حين ابوا ينتهوا. حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق المعمر عن همام انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرة - [00:03:30](#) انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقي فكلفوا من العمل ما تطيقون. باب حدثنا ابراهيم بن حمزة تحدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن عبدالله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:03:50](#) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا فان واصل يا رسول الله. قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم. يطعمني وساق يسقيهم. باب من - [00:04:10](#) اقسام على اخيه ليفطر في التطوع ولم يرى عليه قضاء اذا كان او فقد له. حدثنا محمد ابن بشار حدثنا جعفر ابن عون حدثنا ابو

عميس عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان - [00:04:30](#)

انواب الدرداء فرامل الدرداء متبدلة فقال ما شأنك؟ قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجابوا فصنع له طعاما فقال له كل. قال فاني صائم. قال ما انا باكل حتى تاكل. قال فاكل. فلما كان - [00:04:50](#)

من الذي ذهب ابو الدرداء يقوم قال نعم فنام ثم ذهب يقوم فقال نعم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قموا الان ومن الان فصليا فقال له سلمى ان ربي ان لي ربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا وليهلك عليك حق - [00:05:10](#)

فاعطي كل الذي فاعط كل ذي حق حقه. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمى باب صوم شعبان حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النبض عن ابي سلمة رضي - [00:05:30](#)

الله تعالى عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر حتى نقول لا يصوم. اما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان. فما رأيت - [00:05:50](#)

اكثر صياما منه في شعبان حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان عائشة رضي الله تعالى عنها حدثها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من - [00:06:10](#)

عملي ما تطيق فان الله لا يمل حتى تمنوا وحب واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دوم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها باب ما يذكر من صوم النبي - [00:06:30](#)

لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام البخاري تعالى باب صوم الصبيان باب صوم الصبيان فقال عمر رضي الله تعالى عنه متى يحل فطر الصائم؟ اخر الشهر - [00:06:50](#)

متى؟ قال باب متى يحل فطر الصائم؟ وافطر ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه حين غاب حين غاب الشمس هذا الباب يتعلق بمسألة انتهاء الصوم. ومتى يحل للصائم ان يفطر - [00:07:09](#)

باتفاق اهل العلم ان من غابت الشمس وهو يعلم ذلك انه يفطر بمجرد ان يغيب القرص تذهب الشمس فقد افطر الصائم فقد افطر الصائم. وبمغيب الشمس يكون قد دخل في جزء من الليل. يكوي يغيب - [00:07:29](#)

الشمس يكون قد دخل في جزء من الليل وباجماعهم ايضا ان من افطر قبل مغيب القرص ان صيامه فاسد. ويلزمه القضاء اليوم اذا كان اذا كان عالما على خلاف في قضاؤه هل يجب او لا يجب بمعنى هل هل يمكنه القضاء اذا كان متعمد - [00:07:52](#)

او لا يمكنه القضاء لقوله من افطر يوم رمضان متعمدا لم يقضه ولو صام الدهر كله واسناده ضعيف على كل حال مراد البخاري ان وقت الصيام يبتدأ بطلوع الفجر الصادق وتبينه - [00:08:20](#)

وينتهي بمغيب الشمس وان المراد الى الليل ان المراد بالليل هو مغيب القرص والدخول في الليل المراد بالليل هو دوخ الدخول في الليل بمغيب قرص الشمس فاذا سقط قرص الشمس حل للصائم ان يفطر. ثم ذكر حديث هشام ابن عروة - [00:08:37](#)

قال سمعت ابي يقول سمعت عاص بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول قال عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - [00:08:59](#)

اذا بمجرد ان تغرب الشمس غروبا حقيقيا وليس مراد الغروب هنا الغروب عن الاعين فقد تغيب عن عينك وهي لم تغرب. فلا بد ان يكون آآ غروبها وذهاب وسقوطها سقوط - [00:09:18](#)

وتغيب حقيقة. اما اذا غابت بحجب السحاب لها او غابت لوجود جبل او قتر او ما يمنع من رؤيتها فهذا لا يسمى غروبها لها. لا بد ان تغرب حقيقة وتسقط في الافق حتى تسقط هذا بالافق اذا ذهبت وسقطت فقد افطر الصائم فقد افطر الصائم - [00:09:36](#)

ثم رواه ايضا من طريق ابن ابي اوفى من طريق اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد الواسطي عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رضي الله تعالى عنه كنا وسلم في سواه صائم فلما غابت الشمس - [00:10:03](#)

قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت اي لو انتظرت حتى يدخل الليل وتغيب النجوم ويشد الضلال قال انزل فاجدح لنا والجدح هو ان ان يلدت سويقا يسقيهم اياه هذا معنى الجدح هو ان يجلب - [00:10:19](#)

اجدح لهم من البئر. قال انزل فاجدح لنا. قال سوف لو امسييت. قال انزل فاجدح لنا. قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشر وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا - [00:10:48](#)

فقد افطر الصائم الذي يقول حتى امسييت اخذ ثم اتموا الصيام الى الليل. ولذا ظن بعضهم ان قوله الى هو ان يدخل في الظلام وانه لا يفطر قبل ذلك وهذا المعنى ليس بصحيح - [00:11:05](#)

بل معنا ثم اتموا الصيام من الليل اي حين الدخول في الليل والدخول في الليل يبتدأ من مغيب الشمس. اذا غاب القرص وتوارى في الافق فقد افطر الصائم. ولو كان - [00:11:26](#)

ولو كان هناك سفر وحمرة وبياض فانه يسمى قد افطر الصائم. وبعد مغيب الشمس يعقبها الشفق الاحمر ثم يعقب ذلك الشفق الابيض ثم يعقب ذلك السواد والظلمة فهذا دليل على انه يفطر - [00:11:43](#)

بمجرد ان يغيب القرص. بخلاف الامسك يمسك زهاب الليل وابتداء الفجر. يعني مجرد ان يبتدأ الفجر ويتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود يمسك الصائب. اما في الفطر فيبتدأ الفطر بمجرد ان يغيب القرص فان سقط - [00:12:03](#)

القرص افطر الصائم وهذا محل اتفاق بين العلم يخالف في الامسك الاعمش ونقل عن علي وحذيفة وليس عنه بصحيح انه حتى تسفر النهار يأكلان. قال بعد ذلك قال باب باب يفطر بما تيسر من الماء او غيره - [00:12:27](#)

وهذا دليل البخاري ليس على شرطه ان يفطر على رطب او على تمر وانما ذكر ما هو على شرطه. فقال رحمه الله حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سليمان قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه وهو - [00:12:57](#)

اقوى سليمان قال سر على سلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو لو امسييت فقال كررها ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا - [00:13:20](#)

فقد افطر الصائم و اشار باصبعه نحو المشرق او قبل المشرق بس اخذ البخاري من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر على ماء ولم يكن معه تمر ولا رطب - [00:13:37](#)

وانما افطر على ماء. وقد جاء في حديث انس بن مالك الذي رواه جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس انه قال اذا اقبل ان يقطع رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد - [00:13:53](#)

حسا حسوات منا. وهذا الحديث تفرد به جعفر بن سليمان الضبعي. وجاء بالحديث ايضا آآ سليمان ابن عمرو رضي الله تعالى عنه ابن عامر انه قال اذا اقبل يفطر على تمر فان يفطر على تمر وهو اصح من حديث انس بين الرطب والتمر. على كل حال آآ - [00:14:02](#)

السنة السنة ان يفطر الانسان على ما هو موافق له في زمانه فان كان الموافق الرطب افطر على الرطب وان كان الموافق لزمانه التمر افطر على التمر ولا يتكلف شيء ليس في وقته - [00:14:25](#)

بمعنى لو كان الوقت شتاء والمتوفر هو التمر افطر على تمر ولا نقول السنة ان يفطر على رطب. وان كان الزمان زمان صيف ووقت وزمان خريف اخطر على رطب لان هذا هو - [00:14:43](#)

زمانه يفطر على رطب اذا توفر وهو افضل وان لم يتوفر لزمانه افطر على تمر فان لم يجد حسا حسوات من ماء فافطر وان لم يجد ماء افطر بعزمه ونيته - [00:14:59](#)

حتى يعجل الفطر ثم قال البخاري باب تعجيل الافطار وتعديل افطار سنة لحديث مالك عن ابي حازم عن سهل لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. جاء عند احمد واخروا السحور - [00:15:19](#)

والذي في الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. اما فيها ففيها ضعف لكن تأخير السحور وايضا هو من السنة ثم ذكر حديث سليمان الشيباني ابن نوفى ان امر بعد مغيب الشمس قال انزل فاجدح لنا ثم قال اذا رأيت الليل قد اقبل - [00:15:35](#)

من ها هنا افطر الصائم قال باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس. اي ما حكمه اذا افطر مخطئا. المفطر في اه نهار رمضان اما ان يكون متعمدا واما ان يكون مخطئا - [00:15:57](#)

فاما المتعمد فصيامه فاسد بالاجماع واختلفوا بعد ذلك هل يلزمه القضاء مع التوبة او يتوب دون قضاء وجماهير اهل العلم انه يقضي

ويتوب. اما التوبة حل اجماع واما القضاء فمحل خلاف. فذهب عامة الفقهاء الى انه يقضي - [00:16:16](#) التوبة وذهب بعض اهل العلم انه لا يقضي وشدد بعضهم فقالوا يقضي سنة يقضي سنة كاملة وقال ابراهيم النخعي يقضي ثلاثة الاف يوم اذا ابطأ يوم رمضان متعمدا ومنهم من يرى انه يصوم شهرا قضاء - [00:16:37](#)

ومنهم من يرى يصوم سنة لان رمضان يأتي بالسنة مرة واحدة فيلزمه ان يصوم سنة وهذا كله ليس عليه شيء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو ايش - [00:16:55](#)

جهاد من قائله والقول الاقرب انه يقضي مع التوبة الى الله عز وجل ثم قال فذكر حديث لدى الحالة الاولى وهي ان يفطر متعمدا. الحالة الثانية ان يفطر ناسيا افطر ناسيا وهذا الذي - [00:17:05](#)

ناسيا اذا كان اذا مخطئا اذا كان خطأه مبني على اجتهاد دون تفريط فالصحيح انه لا يلزمه القضاء وصومه صحيح اما اذا كان فطره دون اجتهاد وعلى ومع التفريط فيلزمه القضاء لان من الناس من يقوم من النوم ويرى غرفته مظلمة فيظنه ان الشمس قد غابت ثم يشرب مباشرة نقول - [00:17:23](#)

هذا مفطر لانه يستطيع ان يسأل ويستطيع ان يخرج ويرى هل غابت او دخل وقت يستطيع ان ينظر في ساعته ويعلم الوقت فهذا تفريط يلزم معه القضاء لذلك اليوم. اما اذا خرج ورأى ان ولم يرى الشمس ورأى ظلمة او رأى - [00:17:53](#)

فراها الساعة السادسة والنصف بعد غروب الشمس بنص ساعة ثم رأى ظلمة وافطر هذا يكون قد اجتهد وآآ وخطأه مبني على نظر خدع فيه او غش فيه فمثل هذا نقول لا يلزمه القضاء على الصحيح. ذكر حديث اه هشام ابن عروة عن عن فاطمة عن اسماء -

[00:18:13](#)

قالت افطرنا على عهد وسلم يوم غيب ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامر بالقضاء؟ قال بد من قضاء. بد من قضاء اي انه لابد من القضاء. وقال معمر قال لا ادري اقلوا ام لا - [00:18:36](#)

اذا هم الحديث فيه دلالة لهم افطروا في يوم غيم قبل غروب الشمس. وهل وسلم بالقضاء او لا عروة او هشام ابن عروة يفتي بانه لابد من قضاء اي انه لا بد ان يقضي لانه افطر دون عذر. لكن الصحيح ان من افطر لاجتهاد انه ظن حيث انه ليس هناك ساعات -

[00:18:52](#)

ورأوا انهم صلوا العصر ومضى وقت طويل والسماء غيم فظنوا ان الشمس قد غابت. فلما افطروا اذا بالشمس قد خرج فالتفتي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقضاء لانهم افطروا مع اجتهادهم واخطأوا. ولو كان فيه قضاء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:19:19](#)

جاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حصل مثل هذا ايضا فافطر الناس يوم غيم ثم قال ما علينا فيوم بيوم وامسكوا بالاتفاق ان من افطر بخطأ او بتأويل ثم تميله الصواب انه يمسك بقية يومه مثلا علم ان الشمس - [00:19:39](#)

فقد خرجت بمجرد ان يرى الشمس يمسك عن الطعام والشراب اجماعا. ويعني بمعنى انه يمسك بقية يومه لانه اقدر بغير عذر فيلزمه اتمام يومه صائما واما اذا آآ يعني افطر ثم غابت الشمس ثم اكل فانه يكون مفطرا متعمدا - [00:20:00](#)

وعليه القضاء يكون فطره لان من الناس من يظنه اذا اخطأ وافطر ان يومه فسد فيكمل فطره وهذا خطأ ولا يجوز له فعله اذا الصحيح ان من افطر بخطأ ان صيامه صحيح ولا يلزمه القضاء ويقاس على من افطر ناسيا من اكل ناسيا او - [00:20:26](#)

شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذا يعني هذا اكل ناسيا وهذا اكل مخطئا والخطأ والنسيان رفعهم الله عز وجل عن امة محمد صلى الله عليه وسلم. باب صوم الصبيان - [00:20:47](#)

قال عمر رضي الله لنشوان في رمضان نقف على باب صوم الصبيان وما يتعلق بحكم صيامهما مع ان الصبيان حكمهم آآ في الصيام كحكم الكبار لكن الصيام في حق ليس بواجب وانما يكون من باب التعويد والتربية - [00:21:04](#)

واما الصبي اذا افطر فليس عليه شيء ولا يلزم بقضاء ولا يلزم باداء لكن من باب التربية والتعويد يؤمر بالصيام تعويدا له على طاعة الله عز وجل والا لو افطر متعمدا فلا شيء عليه ولا يلزم بقضاء ذلك اليوم بعد بلوغه حتى لو بلغ لا يلزم بقضاء ما - [00:21:22](#)

فأفطر فيه وهو صغير لان التكليف مرفوع عنه رفع القلم عن ثلاثة ومنها الصبي حتى يبلغ وعمر رضي الله تعالى عنه اقر قال وصبياننا صيام فضربه وليس فيها حجة على وجوب الصيام على الصبي وانما فيه ان الصحابة كانوا - [00:21:47](#)
يصوبون صبيانهم وهذا آرد على من يرى ان ان تصويب الصبي انه من الغلو والتشدد هذا لا شك انه من الجهل العظيم بهدي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه كان الصبيان يصومون ويقرهم النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:22:05](#)

تصويب الصبي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي التي شرعها التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان النساء يصومن صبيانهم ويجعل لهم اللعاب من العهن حتى لا يطلبوا الطعام مع انهم كانوا صغار يلعبون في اللعب الصغيرة مما يدل على شدة بشرط

[00:22:25](#) -

ان يكون فوق التمييز. اما ما دون التمييز فلا يصوم لانه لا يعقل وانما يصوم من كان فوق سبع سنوات وثمان سنوات اذا استطاع

ولك ان ان تتدرج بعض الصيام - [00:22:47](#)

يوم لا تصومه الى الساعة العاشرة واليوم الثاني للظهر واليوم الثالث الى العصر والرابع على حتى يتعود على الصيام وايضا لك ان

تشغله بما يلهيه من اللعب اذا طلب الطعام او احتاجه اما اذا كان فيه ظرر واضح وبين على الصبي فلا يجوز لك ان - [00:23:01](#)

ان تصومه اذا ترتب على ذلك ظرر له. وهذا يخترق من صبي الى صبي والله اعلم نقف على باب الوصال ذكر حديث الذي هو حديث

بفضل الخالد عن الربيع بنت معوذ في قصة صيام غداة عاشوراء - [00:23:21](#)

ويتعلق ايضا بصيام عاشوراء حيث ان غدا هو يوم عاشوراء ان صيامه من السنن المؤكدة وصيام عاشوراء من صامه كفر الله عز

وجل عنه سنة كاملة كفر عنه ما فيها من الصغائر من الذنوب - [00:23:38](#)

يكفرها الله عز وجل ويصح الجمع بين صيام عاشوراء والقضاء. من صام قضاء في عاشوراء حصله القضاء وحصله نية صوم

عاشوراء. ومن افرد عاشور صيام فهو افضل. والكمال في صيام عاشوراء ان يصوم اليوم التاسع - [00:23:57](#)

ويعقبه بصيام يوم العاشر فان فاته التاسع ولم يصم فان من مخالفتها الكتاب ان تصوم العاشرة والحادي عشر وحديث صوموا يوما

قبله ويوما بعده لا يصح. وحريص صوموا يوما قبله او يوما بعد ايضا لا يصح. واصح ما في هذا - [00:24:16](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع لكن يبقى ان صيام محرم مأمور به ومشروع فافضل الصيام بعد

رمضان وشهر الله المحرم وصوم عاشوراء نصومه اقتداء - [00:24:33](#)

وشكرا لله عز وجل اقتداء بنبينا صلى الله عليه وسلم. وشكر الله عز وجل على ما انجى الله فيه من المؤمنين. انجى الله فيه موسى

عليه السلام وقومه مؤمن فرعون فيتفاءل المسلم بمثل هذا اليوم ان ينجي الله عز وجل المستضعفين من المؤمنين في كل مكان كما

انجى الله موسى - [00:24:49](#)

واتباعه من اعظم واكبر طاغوت في اكبر طاغوت في زمانه. نسأل الله عز وجل ان يجعل هذا اليوم يوم فرج ونصر لاهل السنة في

كل مكان وزمان والله اعلم. في الصلاة بالنسبة للصبي - [00:25:09](#)

مميز؟ وبلام ما يلام لكن يؤمر بس انت انت قررت وانا انكرت. ولا انا مستمر في الاقرار؟ لا لا لا ان تقول يلام يقول لا يلام الضرب هو

الضرب كم؟ عشر. ايه. نقول التمييز ما يلام اللي دون التمييز فما فوق الى عشر لا يلام. متى يلام - [00:25:29](#)

عايز شنطة ولا فوق؟ لا تقول تمييزك ما قمت عاشور يلام في الصيام وفي الصلاة ما الاشكال صم ويعود على الصيام ويعاتب لكن ما

يضرب ما يضرب في الصيام يضرب في الصلاة فقط - [00:25:59](#)

اليتيم بقية يوم قول النبي عليه الصلاة والسلام فليتم بقية اليوم مفطر او صائم من اصبح مفطر الى بقية وهو صائم ما احد يقول

يفطر هذه ما تتعلق من علم بوجود الصيام في نهاره - [00:26:19](#)

يلزمه الامساك واتمامه. وهل يلزمه القضاء نقول لا يلزم؟ الله المستعان كانت والامر واجب ما في اشكال حتى لو كان مستحوز

اشكال. يعني الان اذا كان الصيام مستحب وافطر لا لا غير يختلف هذا الان الان خوطب بصيامه - [00:26:34](#)

الان كلفوا بصيامه امروا بصيامه. المشرع الان شرع صيام هذا اليوم فكان من كان اصبح صائفا ليتم صومه. ومن اصبح مفطرا فليتم بقية امه صائما. الان تشريع. لكن ما يجي واحد يفطر اول النهار ويقول ما دام مستحب الصيام بكمل الصيام. هذا ما قال حتى بالاسم يا شيخ - [00:26:50](#)

ساصبح الاثنين ناس الاثنين منهم ناسيا تذكر ان الاثنين هذا يدخل في مسألة من اكل وشرب ناسيا لكنه ما يعني ما قبل الليل. خلاص ما ما يبكيك. اذا كان ما نوى الصيام ما يمك. لكن اذا نوى الصيام - [00:27:10](#)

نوى الصيام اليوم ثم نسي واكل نوى صيام يوم اثنين وجهل ان هذا يوم الاثنين نقول امسك ثم يوم كنت صائم لانك هذي عادتك وهذي نيتك. لكن واحد من بعض الناس اني باقول انت من المستحب يمكن اكمل صيامي. يقول هذا لا ينعقد معه صيام الا في حال - [00:27:26](#)

ان يبلغه الان ان اليوم يوم صيام مثلا. يعني يوم صيام مثلا لو انسان اخطأ في رؤية عاشوراء مثلا. وظن اليوم التاسع ثم اخبروا ان يوم عاشوراء الان عاشوراء نقول امسك واضح؟ لا لا اذا اذا يعني اه وقت ما علم - [00:27:44](#)
ما علم الا قبل المغرب. ما في اشكال امسك بقية يومك يكتب لك النية. بعض اهل العلم يرى انه الى الزوال ولا يجوز الامساك بعد ذلك لكن الصحيح حتى لو بعد الزوال جاز له الامساك - [00:28:07](#)